

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب ما يحصل به الإقرار \$ تنبيه .

تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط .

وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار .

قوله وإن ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرى

بلا نزاع وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم يكن مقرى .

وهو المذهب .

قال في الفروع لم يكن مقرى في الأصح .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمغنى والشرح وشرح بن منجي ومنتخب

الآدمي وغيرهم .

وقيل يكون مقرى .

جزم به في الوجيز وابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله إني أقر .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير .

وقال الأزجي إن قال أنا أقر بدعواك لا يؤثر ويكون مقرى في قوله لا أنكر .

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو

اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرى